


الفصل الثالث



إثبات العقود
وحجية البيانات

obeikandi.com

التطور التاريخي للتجارة الإلكترونية بين قطاعات الأعمال مرت
التجارة الإلكترونية بين قطاعات الأعمال بثلاث مراحل أساسية بدأت
منذ بدء استخدام أجهزة الكمبيوتر في مؤسسات الأعمال وتتضمن هذه
المراحل الآتي: مرحلة الارتباط بين الشركات الرئيسية والموردين
الفرعيين لها

مرحلة التبادل الإلكتروني بين الشركات الرئيسية والموردين
المختلفة باستخدام شبكات القيمة المضافة مرحلة التبادل الإلكتروني
لوثائق وإجراء كافة المعاملات التجارية علي شبكة الإنترنت في قواعد
المعلومات الإلكترونية إذا كنا قد إنتهينا إلي أن المعلومات تشكل وفقاً
لصحيح القانون اموالاً غير مادية وذلك لما لها من قيمة إقتصادية حيث
تدر عائداً مادياً لأصحابها بالإضافة إلي أن هذه المعلومات عندما يتم
تحويلها إلي معلومات منظمة داخل إطار محدد حيث يتم قبولتها في
قاعدة المعلومات تكتسب الشكل المميز الذي يدرجها داخل قائمة
حقوق المؤلف . معني ذلك أن هذه المعلومات أصبحت محل حق ملكية
ذهنية يقبل الإنتقال من شخص إلي آخر الأمر الذي يسهل من إمكانية
إدراج عقد الإشتراك في بنوك المعلومات داخل مجموعة عقد البيع خاصة
إذا ما إستخدمنا المعيار الذي إنتهت إليه المجموعة المشكلة تحت رئاسة
الفقيه وذلك لتمييز عقد المقاوله من عقد البيع حيث إنتهت مجموعة
البحث تلك إلي أنه إذا كان محل العقد تم إعداده سلفاً بحيث يمكن
إستخدامه من كافة الأشخاص يصبح العقد في هذه الحالة بيعاً في حين
إذا كان محل العقد قد تم تصنيعه بصفة خاصة وذلك لأجل تلبية
المشاكل الخاصة التي يواجهها العميل وعندئذ يصبح العقد مقاوله لا شك
أن قاعدة المعلومات تكون معدة قبل إبرام عقد الإشتراك وتكون

المعلومات التي حصل عليها العميل قد تم إيداعها سلفاً في القاعدة إذن هذه المعلومات لم يتم إختيارها خصيصاً لتلبية حاجات العميل ومن ثم يجب أن نخلع عليها وصف عقد البيع . ولكن في الواقع إن هذا التكييف يبدو متجاوزاً حقيقة عقد الإشتراك في قاعدة المعلومات وذلك لأنه إذا كانت المعلومات التي يتم تقديمها قد تم إعدادها سلفاً فإن العقد يحمل في جانب كبير منه تقديم خدمة إلى العميل هذه الخدمة تتجلى في المظاهر التالية : القيام بالأعمال الفنية التي من شأنها أن تؤدي إلى دخول العميل إلى قاعدة المعلومات والقيام بأعمال البحث داخل القاعدة وذلك للوصول إلى المعلومات التي تلبي حاجاته الخاصة . كما أنه يقوم بتدريب العميل علي طريقة البحث داخل القاعدة وذلك من خلال تقديم المساعدة الفنية له عبر شبكة الأنترنت من خلال المحاضرات والإرشادات والوثائق التي يرسلها إليه عبر الشبكة بالإضافة إلى أن الواقع العملي يثبت أن الثمن لا يتم تحديده في العقد بل تقديره في الفترة اللاحقة فضلاً عن أن وقع هذه العقود يسفر عن إعطاء المورد القدرة علي تغيير الثمن بطريقة إنفراديه إذا ما حدث إدخال تحسينات علي خدمة البحث في قاعدة المعلومات وكذلك من حيث أهمية المعلومات التي يتم تقديمها وحجمها من فترة إلى أخرى لا شك أن كل هذه المعطيات تتناهي في فكرة عقد البيع . فمحل العقد يكون إذن بصفة إجمالية هو أن يضع المورد أو صاحب القاعدة تحت تصرف العميل خدمة النفاذ إلى قاعدة المعلومات وذلك للحصول علي ما قد يناسبه من معلومات تتفق مع حاجاته . وهذا يخلق نوع من الإرتباط بين العقد محل الدراسة وبين عقد المقاوله أو عقد المشروع علي إعتبار أن الأداء الرئيسي في كلا العقدين يتمثل في تقديم خدمة معينة إلى العميل وعقود الخدمات التي يتم تقديمها عبر

الأنترنت هي عقود مقاوله فى واقع الامر، البحث عن قواعد مادية ذات طبيعة دولية تهتم بشئون التجارة الالكترونية بعيدا عن القواعد الوطنية تعد الازهان مرة اخرى الى العصور الوسطى حيث نشأة تلك القواعد وتذكرنا بالجدل الذى احتدم بين الفقهاء فى بداية الخمسينات من بداية القرن الماضى فى خصوص ما اطلق عليه الفقه "ازمة منهج التنازع" وضرورة البحث عن منهج آخر لحكم الروابط الدولي واذا قصرنا الحديث على القواعد المعنية بتنظيم المعاملات التى تتم عبر الشبكة الدولية للاتصالات والتى جاء مولدها فى اول العقد الاخير من القرن العشرين بعد م ا جيز استخدام الشبكة الدولية فى غير الاغراض العلمية نلاحظ تعدد المصطلحات المستخدمة فى الفقه للتعبير عن تلك القواعد ومن امثلة هذه المصطلحات مصطلح القانون الالكترونى ومصطلح قانون المعلوماتية والقانون الافتراضى والقانون الرقمى وقانون الانترنت وقانون الاتصالات وقانون الفضاء الافتراضى وقانون موضوعى للانترنت بينما يميل اتجا آخر الى تسميتها على غرار القواعد المادية للتجارة الدولية فيطلق عليها مصطلح القانون الطائفى والقانون التجارى عبر الدول وقوانين فوق الدول وقانون التجا الجديد وقانون التجار الرقمى على اننا نفضل اطلاق اصطلاح "القواعد المادية للتجارة الإلكترونية" على مجموعة القواعد التى تضع تنظما مباشرا وخصا للروابط القانونية التى تتم عبر شبكات الالكتونية لتمييزها عن القواعد المادية للتجارة الدولية وعن تلك القواعد المادية التى يضعها المشرع الوطنى لتحكم روابط القانون الدولى الخاص بطريق مباشر^(١) وكذلك اختلافها عن قواعد الاسناد التى تتضمنها النظم الوطنية فى

(١) انظر د. هشام على صادق المرجع السابق بند ٤٥٠ ص ٦٩٥ وما بعدها

القانون الدولي الخاص^(١) فهي قواعد تستجيب فى مضمونها واهدافها للمعاملات الالكترونية التى تتم عبر شبكة الاتصالات الدولية ويمكن تعريف هذه القواعد المادية للتجارة الالكترونية أو بأنها مجموعة القواعد القانونية غير الرسمية المطبقة فى نطاق التجارة الالكترونية وفى ذات المعنى عرفها البعض بأنها مجموعة واعد تلقائية ذات طبيعة موضوعية خاصة بالروابط القانونية التى تتم عبر الشبكات الالكترونية ويمكننا ابداء عدة ملاحظات على هذا الاتجاه: الملحوظة الاولى: أن هذا الاتجاه فى تعريفه للقواعد المادية للتجارة الالكترونية يفضى الى وجود فكرة واستقلالها عن فكرة ولم يقف عند التشابه بين النوعين الملحوظه الثانية: ان هذا الاتجاه يؤكد على النشأة التلقائية لتلك القواعد وهى بذلك تتميز عن القواعد التى تضعها الدولة فهى قواعد وليدة نشأت فى الاوساط المهنية المعنية بعيدة عن سلطات الدولة وبعيدا عن الاجراءات الرسمية اللازمة لخلق القاعدة القانونية العادية الملحوظه الثالثة: ان هذا الاتجاه اوضح ان تلك القواعد تخاطب فئه معينة من الناس هم المتعاملون فى مجال التجارة الالكترونية عبر شاشات الحواسيب الآلية كما انها لا تكترث إلا بنوع معين من المشكلات التى تنشأ عبر الانترنت وإذا كان هذا الاتجاه الاقرب الى الصواب الا انه يتكامل مع التعريف الذى يقوم على بيان دور الهيئات والحكومات والمستخدمين فى مجال التجارة الالكترونية والذى يذهب الى تعريف القواعد المادية للتجارة الالكترونية بأنها مجموعة قواعد قانونية تقدم تنظيمها مباشرا وخصوصا ليحكم

(١) انظر د. أحمد عبد الكريم سلامه علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولا

ومنهج المرجع السابق الصفحات ٢٦٩ - ٢٧٤

المعاملات التي تتم عبر شاشات اجهزه الحواسيب الآلية وتتكون من العادات والممارسات التي نشأت واستقرت فى المجتمع الافتراضى وطورتها الهيئات والحكومات والمستخدمون فى مجال التكنولوجيا المعلومات والاتصالات فالقواعد المادية للتجارة الالكترونية تتكون اذن مما درج عليه العمل فى المجتمع الالكترونى من عادات وممارسات طورتها منظمات ذات طابع دولى حكومية وغير حكو مية مثال ذلك لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى وغرفة التجارة الدولية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، الخ

على ان الخلاف قد ثار حول حقيقة ومكونات تلك القواعد وعما اذا كانت تشكل نظاما قانونيا قائما بذاته ام أنها مازالت مجرد قواعد تدخل ضمن عموم قانون التجار .

أولاً: أهمية الحماية القانونية للتكنولوجيا:

شهد العالم فى السنوات الأخيرة تطوراً تكنولوجياً هائلاً بحيث يمكن القول بحق أن العصر الحالي هو عصر التكنولوجيا المتطورة إلى حد أن التقنية الفنية أصبحت هي ذاتها أهم سلعة فى مجال التجارة الدولية وأصبحت قوة الدول وتقدمها تقدر بمدى تفوقها فى هذا المجال. ويعتبر هذا التطور التكنولوجي محصلة الإنتاج الفكري والبحوث والدراسات التي تمثل نسبة كبيرة من تكاليف الإنتاج ولاسيما فى الدول المتقدمة ولذلك فإن حقوق الملكية الفكرية لها علاقة وثيقة بالتجارة الدولية نظراً لأن السلع والخدمات تعتمد على نتاج فكري فى حاجة ملحة إلى الحماية الدولية بجانب الحماية الوطنية إذ يستحيل أن يبقى الفكر حبيس حدود الدولة الواحدة وإزاء التناقض بين إقليمية التشريع

الوطني ودولية الفكر الإنساني ظهرت الحاجة إلي وسيلة غير التشريع الوطني لحماية حق المؤلف (وبتعبير آخر لحماية التكنولوجيا) ولم يكن هناك طريق متاح غير طريق الاتفاقيات الدولية ومن هنا تظهر أهمية اتفاقية التريس وهي إحدى اتفاقيات الجات لعام ١٩٩٤ م ويطلق عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

ثانيا : أهمية اتفاقية التريس

ترجع أهمية هذه الاتفاقية في اعتقادنا إلي المبررات الآتية :

أنها أحدث اتفاقية دولية في مجال حماية التكنولوجيا وحقوق المؤلف بصفة عامة وقد تم انضمام مصر إليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة علي انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات مصر في مجالي تجارة السلع والخدمات والمقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤

ورد في هذه الإتفاقية مفاهيم وأبعاد جديدة لحماية التكنولوجيا لم تكن معروفة من قبل .تعتبر هذه الإتفاقية (في نظرنا) بمثابة التقنين العالمي الحديث لحماية حقوق المؤلف والتكنولوجيا حيث أنها لم تكثف فقط بتقرير مفاهيم جديدة للحماية القانونية في هذا المجال وإنما قننت أهم الأحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأموال المعنوية بصفة عامة ومثال ذلك :

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في عام ١٨٨٣ م

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في عام ١٨٨٦ م .
اتفاقية روما لحماية فاني ومنتجي الفونوجرامات وهيئات الإذاعة
المبرمة سنة ١٩٦١ مومن المبررت الجوهريّة التي تترجم
الأهمية الخاصة لهذه الإتفاقية أنها تعد بمثابة الإطار الحالي والإجباري
لتتظيم وحكم المعاملات الدولية في مجال بيع
ونقل التكنولوجيا بعد انضمام معظم دول العالم إلي هذه
الإتفاقية .

إن التجارة في مجال بيع ونقل التكنولوجيا أصبحت أهم أنواع
التجارة علي الإطلاق بعد أن فاقت الإيرياح المتحققة منها الأرباح التي
تتحقق في مجال تجارة الذهب والبترو

التكبير القانوني للمعلومات :

إن مورد المعلومات يكون شخص منتج لقاعدة المعلومات يكون
شخص منتج لقاعدة المعلومات ويقدم خدمة توريد المعلومات عبر شبكة
الأنترنت إلي العملاء إذن المصدر الرئيسي الذي تستقي منه هذه
المعلومات هو قاعدة المعلومات أوبنك المعلومات يتم تعريفه بأنه " مجموعة
المعلومات التي يتم تجميعها والخاصة بمجال معين وذلك لأجل تقديمها
إلي الأشخاص الذين يرغبون في إستخدامها " ولكن هذا التعريف يبدو
غير كافياً وذلك لأنه يدعو للخلط بين المعلومات التي تكون ثابتة علي
دعائم ورقية وبنوك المعلومات التي يتم إعدادها من خلال معالجة
المعلومات إلكترونياً أي أن هذا التعريف لم يوضح الأداة التي يتم من
خلالها تصميم بنك المعلومات وهو الكمبيوتر والذي لولاه لم تم تصميم

قاعدة المعلومات الإلكترونية محل الدراسة حيث يقوم المنتج من خلال الكمبيوتر بإعداد وتجميع المعلومات بما يسهل للمستخدم عملية الوصول إليها وإستخدامها في المجال المحدد ومن ثم فإن الفقه يعرف بنوك المعلومات الإلكترونية بأنها " مجموعة الوثائق المعالجة للغة الكمبيوتر والتي يتم بثها عبر شبكة نقل لاسلكية من كمبيوتر إلي آخر " وبالتالي يمكننا تعريف بنوك المعلومات التي تقدم خدماتها من خلال الأنترنت بأنها مجموعة المعلومات التي يتم معالجتها إلكترونياً وذلك لأجل بثها عبر شبكة الأنترنت بحيث يمكن للمشارك الوصول إليها من خلال ربط الكمبيوتر الخاص به بشبكة الأنترنت. يتم إنشاء قاعدة المعلومات وذلك من خلال إتباع عدة إجراءات وهي أن يقوم الشخص الذي يرغب في إنشاء القاعدة بتجميع المعلومات التي ستشكل أساس القاعدة المزمع إنشاؤها وبعد ذلك يقوم بتوزيعها علي بطاقات تضم كل بطاقة المعلومات المتجانسه والتي تعالج فرعاً من الفروع هذه المعلومات قد تكون معلومات خام مثل نصوص الأحكام القضائية أو نصوص القوانين حيث يمكن أن يتم فهرسة النصوص كما هي وقد يقوم بعمل تعليق عليها من المتخصصين وقد تكون هذه المعلومات ذات طبيعة فنية أو تجارية كما قد تكون ذات طبيعة إدارية وقد يكون البنك في جزء منه متعلقاً بالصور كالصور الأثرية أو غيرها من التصميمات الفنية وغالباً يقوم الشخص بنفسه هذه الإجراءات إذا كان خبيراً في مجال إعداد مادة بنوك المعلومات وإلا فإنه بعهدتها إلي شخص آخر بعد ذلك بعهد هذه المعلومات إلي شخص ثالث الذي يقوم بإعداد تصميم لهذه المعلومات يمكن من إستخدامها من أكثر من مستخدم بعد ذلك يتم الدخول إلي المرحلة الفنية حيث يتم التعاقد مع الشخص الذي

يقوم بعمل معالجة لهذه المعلومات يمكن من إستخدامها من أكثر من مستخدم بعد ذلك يتم الدخول إلي المرحلة الفنية حيث يتم التعاقد مع الشخص الذي يقوم بعمل معالجة المعلومات تتحول إلي معلومات محوسبه ولكن الدور الفني لهذا الشخص لايقف عند حد تجهيز الكمبيوتر والدعامات المادية التي تعمل علي تخزين هذه المعلومات وإنما يجب أن يقوم بتجهيز البرنامج الذي يسمح للمستخدمين بإمكانية الدخول إلي القاعده وكذلك البرنامج الذي يمكن منتج القاعده من إدارتها ثم بعد ذلك يتم الإتفاق مع شخص آخر لتسويق هذه القاعده من خلال شبكة الانترنت أو قد يقوم المنتج بنفسه هذا الدور ولكن إذا كانت قاعده المعلومات هي التي تبث المعلومات التي يحصل عليها العميل . فإن موضوع العقد يكون هو المعلومات نفسها التي تنتقل من القاعده إلي العميل من هنا فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو : إذا كانت هذه المعلومات ذات طبيعة غير مادية إلي أي مدي يمكن إعتبارها مالاً يكون محلاً للمعاملات العقدية ؟ يؤكد الفقه علي إعتبار المعلومات من الاموال إنطلاقاً من القيمة الإقتصادية لها علي أساس أنه يمكن إستغلالها في تحقيق عوائد مادية أو تحسين أداء المشروعات الإنتاجية ولكن في نفس الوقت لا يمكن أن تتطبيق عليها فكرة الملكية سواء تلك المادية نظراً لطبيعتها الذهنيه وكذلك صعوبة تطبيق فكرة الملكية الذهنية غير المادية وذلك لصعوبة تطبيق شروط ملكية المؤلف وأهمها شرط الأصالة وشرط الشكل إذ يغيب الوجود المادي لها ومن هنا تنشأ صعوبة تطبيق مفهوم الملكية الذهنية علي هذه المعلومات وبالتالي فإننا يجب أن نربط تكييف المعلومات علي أنها مال بالقيمة الإقتصادية لها فصناعة المعلومات أصبحت هي المجال الهام لجذب الإستثمارات خصوصاً مع

تحقيق التزاوج بين المعلوماتية وأدوات الإتصال اللاسلكية . فهي تعتبر مالأ لأنها ذات قيمة إقتصادية حقيقية حيث تمثل مصدر حقيقي لتحقيق عائد مادي لصاحبها ومن ثم فإنها يمكن أن تكون محلاً للتعاقد والإنتقال من شخص إلي آخر فكل عمل إنساني مفيد ينتج فائدة إقتصادية يجب أن يتم تكييفه مالأ بغض النظر عن المفهوم الضيق للملكية الذهنية وبالتالي فهم يقترحون لحيمايتها أدوات بعيدة عن الآليات المعروفة في مجال حقوق الملكية الذهنية ألا وهي من خلال النظرية التي إبتدعها القضاء الفرنسي وهي نظرية الأعمال الطفيلية من خلالها يستطيع الشخص أن يطالب بحماية ما لديه من قيم لا تكون محلاً للحماية المنظمة من القانون لاشك أن الأمر يختلف إذا أصبحت هذه المعلومات معالجه إلكترونياً كي يتم إيداعها في قاعدة المعلومات وعندئذ يتم قولبتها في شكل خاص وبالتالي تتسحب عليها الحماية المقررة من قوانين الملكية الذهنية .

أنواع ثلاثة من المعلومات :

المعلومات التي هي بمثابة أفكار مجردة دون أن يتم قولبتها في إطار أو شكل معين يمكن أن نعتبرها تدخل في إطار الدومين العام وهذا ما أكدته اتفاقية منظمة التجارة العالمية " OMC " - الجات - في الجزء المتعلق بحماية الملكية الفكرية في المادة ٩ فقرة ٢ حيث تنص علي أن "تسري حماية حق المؤلف علي النتاج وليس علي مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية " مثل تلك المعلومات وغالباً لاتكون ذات قيمة إقتصادية مميزة فالحصول عليها لا يشكل ميزة اقتصادية . كما أنها تظل عارية بغير حرمة وذلك لأن قوانين حق المؤلف لا تحمي الأفكار المجردة في ذاتها " سواء كانت عظيمة أو

تافهة" وإنما يتم حماية القالب أو الشكل الذي تودع به وبالتالي مثل هذه المعلومات لا تصلح أن تكون محلاً للتعاقد. المعلومات التي تكون ثابتة في إطار تنظيمي معين من جانب شخص ما أي يتم إعدادها في شكل معين مثل هذا التنظيم يعطي لها خصوصية أويطبعها بطابع مميز يرتبط بصاحبها كما في بنوك المعلومات أو في الكتب التي تعتبر بمثابة دليل أو مرشد كما في دليل التليفون مثلاً. مثل تلك المعلومات تكون محلاً للحماية من قبل قوانين حق المؤلف لأنها إكتسبت شكلاً خاصاً ومميزاً بما يجعلها مصنفاً أدبياً حقيقياً ومن ثم تكون محلاً للتعاقد علي اعتبار أنها تشكل حقوقاً مالية يمكن انتقالها من شخص إلي آخر. المعلومات التي لها قيمة إقتصادية في ذاتها ولكنها لا تتمتع بهذا الجانب التنظيمي مثل هذه المعلومات تظل بعيدة عن مجال فكرة الملكية الذهنية ولكن يمكن أن تكون محلاً للتداول العقدي بما لها من قيمة إقتصادية إن مثل هذه المعلومات ليست أفكاراً مجردة وإنما هي معارف فنية تصلح للتطبيق الفوري في الواقع العملي هذا فضلاً عن أنها تكون ناتجة عن دراسات وأعمال ذهنية يتم تثبيتها علي دعائم مادية كالوثائق والمستندات ولكنها لا ترقى إلي إستيعاب شروط حق المؤلف ومن ثم فإن تداولها يكون إعتماًداً علي ما لها من قيمة اقتصادية حيث توفر لحائزها التفرد والتميز بخصوص المجال الذي تعالجه إذ تساعد علي زيادة إنتاجية مشروعه من خلال تطوير وسائل الإنتاج في الواقع أنه يمكن أن يقع خلط بين كلا العقدين : عقد نقل المعلومات ذات الطبيعة الفنية وعقد الإشتراك في بنوك المعلومات خاصة إذا كانت المعلومات محل التعاقد للتوريد ذات طبيعة فنية هي الأخرى إذا كلاهما يمكن أن يبرم عبر شبكة الأنترنت إن مورد المعلومات الذي يقوم بتوريدها من خلال قاعدة

معلومات يتمتع علي هذه المعلومات بحق الحماية المقررة في قوانين حق المؤلف في حين أن مورد المعرفة الفينه خارج هذا الإطار التنظيمي لا يتمتع بالحماية المقررة من جانب قوانين الملكية الذهنيه . ثانياً من حيث نطاق التزامات المورد في كلا العقدين حيث إنه إذا كان المورد من خلال قاعدة المعلومات يلتزم بمساعدته فنياً في فهم مكونات قاعدة المعلومات وذلك بتوريد المستندات التي تساعد العميل في هذا الصدد ولكن العميل هو الذي يلتزم في النهاية بالبحث عن المعلومات اللازمه بمعني أن المورد غير مسؤول عن مصير هذه المعلومات وما إذ كانت قد حققت الهدف من إستخدامها في منشأته أم لا فهو غير ملزم علي تدريبه بإستخدامها داخل منشأته لأجل تطويعها مع حاجاته الشخصيه إنه لا يلتزم بصفة أساسية إلا بتقديم خدمة الإشتراك في بنك المعلومات في مواجهة العميل . كما يتميز العقد محل الدراسه أن أبرامه وتنفيذه يتم عبر شبكة الأنترنت من خلال توريد المعلومات عبر شبكة الأنترنت ولا يحتاج إلي إجراءات خارج الشبكة لتنفيذه في حين أنه علي فرض إمكانية إبرام العقد علي شبكة الأنترنت في عقد توريد المعرفة الفنيه فإن تنفيذه يكون في جزء كبير منه خارج الشبكة وذلك حيث يفرض العقد غالباً إرسال خبراء لتدريب عمال العميل في منشأته كما أنه بالنسبه للمعرفة الفنيه إذا كانت لا يشترط فيها أن تكون سرية كما ذهب إلي ذلك الفقه الراجح إلا أنها لا تكون في نفس الوقت من المعلومات ذات الطبيعة العامة إذا أنها تفترض وقوف صاحبها علي بعض الخبرات الفنيه التي يمكن أن تكون ناتجة عن معلومات معروفة ولكن يجعل من إستخدامها نتيجة هذه الخبرات تطويراً في صناعة معينة أو عمل ما . في حين أنه بالنسبة لبنوك المعلومات ويمكن أن تكون معلومات عادية معروفة للكافة في

دولة صاحب بنك المعلومات إلا أنها بالنسبة للمشارك تكون ذات أهمية خصوصاً وأنه يكون من دولة أخرى كالمعلومات الإحصائية المتعلقة بمجالات ثقافية أو إجتماعية وسياسية وغيرها من المعلومات التي لايشكل معرفتها ميزه يستأثر بها موردها بعكس المعرفة الفنية وبالتالي هي في ذاتها ليس ذات قيمة صناعية أو تجارية ولكن إكتسبت الحماية القانونية نتيجة قولبتها في بنوك المعلومات من شخص معين وبالتالي تستحق الحماية المقرره بمقتضى قوانين حق المؤلف .

التي تتداول في المعاملات الإلكترونية. من أدق المشكلات التي تثور في التجارة الإلكترونية المشكلات التي تثور في إطار القانون المدني والمتعلقة بالإثبات عندما يثور نزاع حول عقد إبرام عن طريق الإنترنت فهل من المتعين إضفاء القيمة القانونية علي المعاملات الإلكترونية بصفة دائمة ؟؟ بالرغم من أنه لم يكن من الممكن الإعتراف بالقيمة القانونية للعقود الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية إلا باتفاق أطراف العقد علي ذلك. مشكلات إجتماعية وأخلاقية أصبح من المؤلف حالياً الحديث عن جرائم الكمبيوتر والإنترنت نتيجة انحراف تقنيات المعلوماتية والاتصالات عن مسارها الطبيعي مما مهد الطريق لظهور ما يسمى بالتلوث المعلوماتي مثل ترويج أفكار الجماعات المتطرفة، المشاهد الجنسية الإباحية تسهيل العمليات الإرهابية وعقد صفقات بيع المخدرات وتسهيل أعمال الدعارة فهذه الأشياء أصبحت معتادة وتمثل أعاصير مدمرة للجوانب الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمعات الشرقية .

مشكلة القانون الواجب تطبيق :

تبدو خطورة وأهمية موضوع التجارة الإلكترونية حين نبحث عن القانون الواجب التطبيق خاصة وأن شبكة الإنترنت التي يتم التعاقد من خلالها إنما هي شبكة مفتوحة كما لو كانت "منطقة بلا قانون" من حيث النظرة السطحية للمتعامل مع هذه الشبكة في حين أنها في الحقيقة تخضع للعديد من النظم القانونية تبعاً لتعدد أطراف هذه المعاملات واختلاف انتماءاتهم السياسية وقد وصل الأمر بالبعض إلى ما تشببه شبكة الإنترنت بالمحيط الذي لا تملكه دولة بمفردها إذ إن هذه الشبكة الإلكترونية ليس لها حدود ملموسة وليس لها مناطق جغرافية تخضع لسيادة دول معينة فهي مثل أعالي البحار الذي يتعذر السيطرة عليه من جانب دولة معينة ويخضع لمبدأ حرية الملاحة الدولية ولأحكام القانون الدولي . فالمتجول في شبكة الإنترنت يتجول في فضاء وطني ودولي في آن واحد ويستطيع أن يزور موقعاً في أي دولة في ثوان معدودة طالما كان ملماً بقواعد اللعبة . والمتعامل في ميدان التجارة الإلكترونية لا يدرك أهمية مشكلة القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني إلا إذا حدث نزاع فعلي وثار البحث عن كيفية حل هذا النزاع وما هو حكم القانون الواجب التطبيق ؟ هل يطبق قانون دولته أم قانون دولة الطرف الثاني أم يطبق قانوناً نموذجياً وهل هناك اتفاقيات دولية تحكم هذا الموضوع وهل دولة الطرف الثاني طرفاً في هذه الإتفاقية أو تطبق أعراف التجارة الإلكترونية والعقود النموذجية المعروفة في هذا المجال ؟ لا شك أن هذه التساؤلات تحرك الذهن الساكن وتفجر العديد من المشاكل القانونية والعملية فالعقود الدولية تحكمها مناهج معروفة وثابتة في القانون الدولي الخاص هل تصلح هذه المناهج (ونقص بذلك

منهج قاعدة التنازع ومنهج القواعد المادية الموضوعية) للتطبيق في مجال التجارة الإلكترونية؟ أم أن خصوصية هذه التجارة وكونها تتم عن طريق الكمبيوتر والإنترنت تجلها في حاجة إلى قواعد جديدة خاصة بما تتفق مع بيئة هذه التجارة وما تتميز به من أمور خاصة. وإذا كانت هذه التجارة في حاجة إليتميز وإلى قواعد قانونية خاصة بها فهل توجد هذه القواعد فعلاً؟ هل تنبه المشرع الوطني إلى ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص بالتجارة الإلكترونية لتسهيل أسواق هذه التجارة وحماية المتعاملين في نفس الوقت من المخاطر التي قد يتعرضون لها مثل الغش والخداع والاعتداء على سرية البيانات أو إتلاف وتدمير المعلومات بالأسلحة الحديثة ويقصد بذلك فيروس الكمبيوتر!! ما هو دور المجتمع الدولي في هذا المجال؟

وإلى أي حد حدث تعاون دولي في مجال وضع القواعد القانونية التي تنظم ميدان هذه التجارة وماهي الأهداف الرئيسية المنشودة من وراء التعاون الدولي؟؟ وهل نجح التضامن الدولي في إرساء الدعامات القانونية التي ترسم الإطار القانوني لهذه التجارة

لاشك أن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي معرفة القواعد القانونية التي تحكم التجارة الإلكترونية سواء كانت من مصدر وطني أم دولي ثم معرفة أسلوب حل مشكلة تنازع أو تزامن الوانين في هذا المجال.